المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

آليات حماية المُصنفات الرقمية من الاِعتداءِ عليها عبر الأنترنت

أحمد محمد مصطفى أحمد

آليات حماية المُصنفات الرقمية من الاِعتداءِ عليها عبر الأنترنت

أحمد محمد مصطفى أحمد

أولًا: المقدمة:

أدّى التطور المُتسارع الذى يشهدُ العالم في مجالِ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاسبات الإلكترونية إلى ظُهور وسائل جديدةٍ لنقل المعلومات، وإجراءُ المعاملات بين الأفراد أيًا كان موقعهم مثل الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات الثابتة والنقالة والإنترنت.

كما نشأ عن اجتماع تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي توفير إمكاناتٍ غير مسبوقةٍ لتبادل المعلومات والبيانات عبر الفضاءِ الإلكتروني cyberspace بين المستخدمين في دول مختلفة من العالم تنعدم فيه الحدود الجغرافية. مما كان له من تأثيرٍ في المعرفة وحصيلة في المعلومات تعجز الوسائل البشرية عن ملاحقتها وفهرستها واستخلاصها وتصنيفها ومعالجتها والاستفادة منها والسيطرة على تدفقها من مصادر متباينةٍ ومتنوعةٍ، فجاءت تلك التكنولوجيا لتقدم خدمات جليلةٍ للبشرية بما تملكه من دقة وسرعةٍ في جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها وتوزيعها واسترجاعها في وقت يسير. وقد تمثل ذلك في ظهور مصنفات وأعمال إبداعية جديدة أفرزتها هذه البيئة الرقمية، وهي المصنفات الرقمية.

ثانيًا: موضوع البحث:

يَتمثلُ موضوع البحث في دراسة طرقِ وآليات الحماية القانونية والتقنية للمصنفات الرقمية التي حدّدها المشرع في القانون المصري لحمايةِ حقوقِ الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لِتصدَي لجريمةِ تقليدِ المُصنفاتِ الأدبية والفنية في البيئةِ الرقمية.

ثالثا: أهمية البحث:

تستوجبُ المصنفات الرقمية بوصفها أعمالًا إبداعيةً فكريةً أفرزتها التطورات التكنولوجية المتلاحقة الحماية القانونية وذلك من مُنطلق القواعد القانونية التي تنظمها تشريعات حقوق المؤلف، والتأكدُ عما إذا كانت هذه القواعد فيها من المرونة الكافية والقادرةِ على حماية هذه المصنفات، أم أن الأمر يستدعي تعديلُ بعض القواعد القانونية حتى تستطيع أن تستوعب هذه الإبداعات الحديثة. إلي جانب أن الطبيعة الرقمية لهذه المصنفات تتطلبُ حماية تقنية من

منطلق أن هذه المصنفات هي وليدةُ بيئة تقنية المعلومات، وبِالتالي يتعيّنُ أن تحمى بهذه التِّكنولوجيا التي خرجت من رَحِمِهَا.

رابعًا: أهداف البحث:

يستهدفُ البحث دراسة آليات حماية المصنفات الرقمية من التعدي عليها بالتقليد في شبكة الأنترنت، لأن موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وفاعليتها يُشكلُ ضمانة أساسية للمبدعِ حتى يرتقي بعمله وإبداعه الفكري دون الخوف من التعرض للاعتداءات التي تتربصُ بحقوقهِ خاصةٍ في ظل التطور التكنولوجي، وكذلك أيضا بالنسبة لجميع مستخدمي الشبكة، وخصوصًا أولئك المستهلكين العاديين الذي يرغبون بزيارة المواقع الإلكترونية المختلفة وتنزيل البرامج وقراءة الأخبار والمقالات ونشرها وإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني من خلال الشبكة. وقد تشكلُ هذه الأفعال اليومية العادية التي يقوم بها مستخدمو الشبكة اعتداءٍ على حقوق المؤلفين في حالة عدم الحصول على الموافقة المسبقة من أصحابها، وذلك على الرغم من كونها لا تسبب أي أضرار ماديةٍ بل قد تساعد في ذيوعِ صيت أصحابها وزيادة الاهتمام بأعمالهم.

خامسًا: إشكالية البحث:

يطرحُ هذا البحث الرد على الأسئلة التالية:

١- ما هو مفهومُ المصنفات الرقمية؟

٢- ماهي صورُ الاِعتداءات على المصنفات الرقمية؟

٣- ماهي الحماية المقررة قانونًا لمواجهةِ الاِعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية ؟ وما هي صورُ هذه الاِعتداءات؟

سادسًا: منهج البحث:

يَتبعُ البحث المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يستخدم لتوضيح مفهومِ المصنفات الرقمية، وأما المنهج التحليلي يتعلقُ بتحليلِ النصوص التشريعية الخاصة بالموضوعِ سواء كانت في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية لأن الدراسة تقومُ على تحليل هذه النصوصِ القانونية الخاصة بالموضوع.

سابعًا: خطة البحث:

المبحث الأول: المصنفات الرقمية وشروط حمايتها

المبحث الثاني: طرق حماية المصنفات الرقمية من التقليد في بيئة الإنترنت

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول
المصنفات الرقمية وشروط حمايتها

في هذا المبحث سوف يُركز الحديث على ماهية المصنفات الرقمية وخصائصها وأنواعها في المطلب الأول، والشروطُ اللازم توافرَها في المصنفات الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
ماهية المصنفات الرقمية وخصائصها

أولاً: تعريف المصنفات الرقمية:

تعرف المصنفات الرقمية بأنها: " أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفًا رقميًا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو أخر من فروع الملكية الفكرية "[1].

وعَرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق الوجود. كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي)، أو الصوت (مصنف سمعي)، أو الصورة (مصنف بصري)، أو الصوت والصورة معا (مصنف سمعي)، أو بصري "CDR"، من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطورٍ كالأقراص المدمجة، أوهي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من

[1] عرب، يونس (٢٠٠٤)." التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة، حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي _ النادي العربي للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٩ هذا المقال متوفر على الرابط التالي: تاريخ الاطلاع في ٢٠٢٢/٢/٢٠م
http:/ww/w.arablaw_org /Download /information_ protaction_article.doc

المصنفات، بحيث يكون "DVD" الأسطوانات المدمجة الرقمية التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور"[١].

ويتبيّنُ من هذا التعريف أن المصنفاتِ الرقمية تشملُ المصنفات التقليدية التي يتم ترقيمُها وتحويلها على دعامة رقميةٍ. كما يشمل أيضا المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءٍ في البيئة الرقمية كالمصنفات المتعددة الوسائط التي يدمج في آن واحد كل من النصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة.

وعليه، فإن المصنف الرقمي هو كل مصنف إبداعيٍ عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يُؤثر ذلك على انتماءِ المصنف بذاته إلى فرعٍ أو آخر من فروع الملكية الفكرية. وقد برز هذا الرأي مع إزدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين مجسدةً في استعمال الحاسب الألى والإنترنت.

فالمصنفاتُ الرقمية في حقيقتها ليست نوعًا جديدًا أو طائفة من المصنفات إنما هي طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام (١،٠) بحيث بتم التعبير عنها بشكل رقمي[٢].

ثانياً: **خصائص المصنفات الرقمية:** يتضحُ من التعريف السابق للمصنفات الرقمية أنها تتميزُ بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المصنفات التقليدية الأخرى، وهي:

١- **المصنفات الرقمية ترد على الحامل – الدعامة – الرقمي:** إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمدُ على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية. كما يمكن أن يكون المصنف في أصلِ ورقي ثم يتم ترقيمهُ بتمريرهِ على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقمًا.

[١] بدر، أسامة أحمد (٢٠٠٦). "تداول المصنفات عبر الأنترنت (مشكلات وحلول)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٧٢

[٢] فتحية، حواس (٢٠١٦). "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ١٦

٢- **المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد:** بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية يتضح أنها تمتازُ بالتعقيد، وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، لهذا يقوم رجالُ القانون في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانةِ بالمختصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدةٍ لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي[١].

ثالثاً: أنواع المصنفات الرقمية: تتعددُ صور المصنفات الرقمية منها:

١- **برامج الحاسب:** تُعدُ برامج الحاسب أهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبيرٍ من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجياتُ هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسب.

٢- **قواعد البيانات:** يُعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اِهتمت أغلبُ التشريعات بحمايتها بموجب قانون حق المؤلف بإعتبارها من بين أنواعِ المصنفات الرقمية. وتعرفُ قاعدة البيانات على أنها معلومات مجمعة، وتتعلق بموضوعٍ ما ويتم تخزينها على دعامة ماديةٍ متصلة بالحاسب الألي يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب وأي مجهود شخصي يستحقُ الحماية، ويكون مخزنُ بواسطة الحاسب ويمكن استرجاعهُ بواسطته أيضا.

٣- **المصنف المتعدد الوسائط:** تُعد هذه المصنفات من بين المصنفات الحديثة التي تتمتع بنفس الحماية المخولة لغيرها من المصنفات الأخرى، ويقصد بالمصنف المتعدد الوسائط هو اِستخدام أكثر من نوعٍ من الوسائط

[١] رادية، أحمزيو (٢٠١٤). "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-الجزائر، ص ٦، ٧.

مثل الصور والأصوات والنصوص وكذا النص المترابط، ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصر وتفاعلها معا عن طريق برامج الحاسب[١].

المطلب الثاني
شروط حماية المصنفات الرقمية

تتمثلُ القاعدة العامة في قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في أن تحمى المصنفات المبتكرة، ذات الأصالةِ، بحيث أن معظم هذه القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطُ أساسي لتمتعهُ بالحماية القانونية، كما يُعد التجسيدُ المادي الملموس للمصنف شرطًا لحمايته[٢].

أولاً: شرط الأصالة (الابتكار): ويقصد الأسلوب التعبيري الذي يُشكل المصنف بحيث يكون بصورة تسمح بتمييزهِ عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه وبترك بصماته الواضحة عليه. وهناك من يقول بأن الأصالة لا تقتصرُ على الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف، وإنما تظهر أيضا في طريقة تعبيرهِ، إذ بالتعبير يكتمل المصنف ويظهر التصميم الداخلي في شكلهِ النهائي[٣].

أن شرط الابتكار أو الأصالة في المصنف أساسيًا لحماية حقوق المؤلف، ويقصدُ بالأصالة الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة جهد فكري أو ذهني، والأصالة مفهوم شخصي يُبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الابتكار سواء في جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب، بمعنى لا يشترط أن يكون المصنف جديدًا فيكفي أن يكون متميزًا عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، فمثلا المصنفات المشتقة أي الناتجة عن تحويلات لمصنفات موجودة[٤].

---

[١] شلقامي، شحاتة غريب (٢٠٠٨). "الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألى"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٥٠.

[٢] أورد المشرع المصري تعريفا صريحا لمعيار الابتكار في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على آن: ' الابتكار هو الطبع الإبداعي الذي يسيغ الأصالة على المصنف '.

[٣] عبد الرزاق السنهوري(١٩٩٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٥١.

، الرومي، محمد أمين(٢٠٠٩). "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، دار الفكر الجامعي، ص ٢١.

[٤] كنعان، نواف (٢٠٠٩). "حق المؤلف"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٩ .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه "يقصد بالابتكار في نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف الطابع الشخصي الذى يعطيه المؤلف لمصنفه، الذى يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات التي تنتمى إلى ذات النوع، حيث تبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة، فالجوهري في الأمر هو تميز الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب، والابتكار إما أن يكون مطلقًا وإما أن يكون نسبيًا، فيكون مطلقًا إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبيًا إذا ما كان المصنف يقتبس عناصر شكلية لإنتاج سابق، ولكن في كلتا الحالتين لابد من خلق ذهني جديد في جملته لكى يكون شرط الابتكار متوافرًا، ليتقرر حق المؤلف على مصنفه أو ليتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفى في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعًا جديدًا تختلف به عما كانت عليه من قبل فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطورًا عاديًا وطبيعيًا للقدر القائم أو مألوفًا لأهل الاختصاص فإنه عندئذ يتخلف عنصر الابتكار"[1].

وكذلك "أن الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمؤلفه، إذ يكفي أن يضفي على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته فيضفي على مصنفه طابعا إبداعيا يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره وهو ما قننه المشرع بنص المادة ١/١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وأن معنى المؤلف ليس مقصورًا على المعنى الضيق المتمثل في تأليف كتاب وإنما يشمل كل صور الابتكار لأي نوع من المصنفات، لكن لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف وهو ما أورده نص المادة ١٤١ من ذات القانون"[2]

[1] .الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ قضائية – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٧م" الدوائر التجارية ٢٢٩.
[2] . الطعن رقم ١٣٢٨٥لسنة٨٠ قضائية–جلسة ٢٠١٣/٩/١٠م الدوائر التجارية غير منشور.

ثانياً: التجسيد المادي للمصنف[1]: وهو التعبيرُ عن الفكرة الابتكارية من خلال قالب مادي ملموسٍ، ككتاب أو أسطوانة أو فلاشه، أو أي دعامة مادية أخرى. ويُؤكد المشرع المصري على وجوب إفراغ المصنف في كيان ماديٍ ما بحيث يكون القانون في منأى عن حماية مجرد الأفكار فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بحيث يستلزم القانون التعبير عن الأفكار في قالبٍ ما ألا وهو المصنف على أية شاكلة يكون عليها هذا الأخير، بحيث يمكن تمييزه بأي حاسة من الحواس ويكون له وجود مادي[2].

وقد قضي " أن المشرع وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط ...، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدًا للنشر، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية [3].

المبحث الثاني
طرق حماية المصنفات الرقمية من التقليد في بيئة الإنترنت

قَرّر المشرع حماية المصنفات الأدبية والفنية بشكل عامٍ– سواء كانت في صورة تقليديةٍ أو كانت في صورة رقميةٍ– من جريمة التقليد[4]. وفي

[1] أكدت المادة ١/١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وبمناسبة تعريفها للمصنف باعتباره عملا مبتكرا سواء أكان في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه".

[2] منصور، محمد حسين (٢٠٠٣). "المسؤولية الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٣١٤ وما يليها.

[3] . الطعن رقم ١٣٢٨٥لسنة٨٠ قضائية–جلسة ٢٠١٣/٩/١٠م الدوائر التجارية غير منشور سابق الإشارة اليه.

[4] تنص المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنية ولا تجاوز عشرة الأف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الأتية: أولا: .... ثانيا : ... ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده..... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين

هذا المبحث سوف يتم تناول على جريمة تقليد المصنفات الرقمية في بيئة الأنترنت في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الحديث عن طرق حماية المصنفات الرقمية من جريمة التقليد.

المطلب الأول
جريمة تقليد المصنفات الرقمية

يُعد التقليد فعلًا مؤثمًا قانونًا في مجال الملكية الفكرية، وهو صورة من صورِ الاِعتداء على المصنفات الأدبية والفنية سواء في البيئة التقليدية أو في البيئة الرقمية، ولم يَهتم المشرع المصري، ولا معظم التشريعات الأخرى بتعريفِ جريمة التقليد، بينما اكتفيَ بسردِ صور جريمة التقليد، وحدّدها في نص المادة ١٨١ /٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الملكية الفكرية.

في حين نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عَرف تقليد المصنفات الأدبية والفنية بأنه: "كل نشر للمخطوطات أو الألحان الموسيقية أو الرسم أو الزخرفة أو كل إنتاج آخر مطبوع أو جزء منه بصورة مخالفة للقوانين والأوامر المتعلقة بملكية المؤلفين، وكل تقليد يعتبر جنحة" [١].

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: " كل اِعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته"[٢].

ويختلفُ التقليد عن القرصنة على المصنفات الأدبية والفنية الرقمية، والتي تُعد صورةً من صور الجرائم في مجال الملكية الفكرية، ويراد بها عملية اِستنساخ المصنفات المنشورة وبيعها خفيةٍ دون ترخيص من مؤسسات النشر والتوزيع، ودون إذن من المؤلف، وهذا النوع من الجرائم غالبًا يقعُ على المصنفات المكتوبة والرقمية.

(ثانياً، وثالثا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ".

[١] طبقا لنص المادة ٤٢٥ من القانون الفرنسي الخاص بحق المؤلف.

[٢] أحمد، أسامة (٢٠١٤). "جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية". ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٠١.

ويقصدُ بالتقليدِ في مجال الاِعتداء على حقوق المؤلف، هو تقليدُ المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية، أما التقليدَ في مجالِ المصنفات الرقمية فيقصدُ به: "محاكاة مصنف رقمي بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله تظهر كالأصل تماما عند تداولها في الأسواق" [١].

وتتحقق جريمة التقليد بالاِعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني، دون إذن المؤلف أو خلفه أو القيام بترجمةِ المصنف أو اِستعمالُ نسخ المصنف أو استغلالهُ في أعمال التأجير والإعارة أو عرضُ المصنف أو أدائهِ العلني أو نُشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثتهُ، وتكون كذلك بعرضِ المصنف المُقلد للبيع مع العلم بأمرهِ أو إدخال أو إخراجُ المصنفات إلى البلد، فهذه الأفعال كلها تُشكل جريمة التقليد[٢].

وقد قضي إن التعدي على المصنفات بطريق التقليد "المحاكاة" هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لا سيما الحق الأدبي متمثلاً في أهم مكناته، وهى حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى "حق الأبوة الذهنية". وكما يمكن أن يقع هذا التعدي بطريق التقليد الكامل للمصنف الذى قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب ووضع اسم المعتدى كمؤلف على غلاف جديد، يمكن أيضاَ أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبى إلى أخر بغير إذن من مؤلفه، كتحويل كتاب "مصنف مكتوب" إلى مصنف سمعي أو سمعي بصرى مع المغايرة في بعض الأحداث وتسلسلها والأماكن التي تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام – بحسبانها قوام المصنف المقلد – على حالها، أو إدخال بعض التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذى شيدها عليه مبتكرها "مؤلف المصنف محل التعدي" ولا يعزب عن ناظر أن الفكرة التي يعالجها المصنف المكتوب – محل التعدي – بتحويلها من فكرة مجردة يمكن أن تتوارد الخواطر بشأنها – إلى فكرة مجسدة

[١] رستم، هشام فريد (١٩٩٢). "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ص ١١.
[٢] شلقامي، شحاتة غريب، المرجع السابق، ص ٨١.

معبر عنها في صورة مصنف جدير بالحماية لانطوائه على حبكة درامية مبتكرة[1]. ويلزمُ لقيامِ جريمة التقليد توافر الركن المادي والركن المعنوي لها.

فالركن المادي لجريمة التقليد: يتمثل في فعل الاعتداء ذاته، يتكون الركن المادي عادة من سلوكٍ ونتيجةً وعلاقة سببيةٍ بين النتيجة والسلوك.

فالسلوك الإجرامي: يراد به النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل على الجاني ليُحققُ النتيجة الإجرامية.

والنتيجة: فهي الأثرُ المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثرٍ للسلوك الإجرامي.

وأخيرًا علاقة السببية: وهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فلابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثِ النتيجة[2].

فالركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتحققُ بوقوعِ التقليد فعلًا، وذلك بقيام المعتدي بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها بنص المادة ١٨١ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢.[3]

للسلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على حق المؤلف صورُ متعددةٍ، يتمثل بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون ويشكل اِعتداء على حقوق المؤلفين وبالدرجة الأولى الاعتداء على الحق الأدبي، فالحقوق التي تدخل ضمن الحق الأدبي للمؤلف يمتلكهُ هذا الأخير طوال حياتهِ وتبقى محميةً حتى بعد وفاته، لهذا جرم المشرع كل فعلًا يمس بالحق الأدبي للمؤلف، مثل: حق تقرير نشر المصنف، وما يترتب عليه من حقوق أخرى كالحق في تعيين الطريقة الملائمة لذلك وأحقيته في إدخال ما يراه ملائما من تعديلٍ أو تحويرًا على المصنف، أو قيام المعتدي بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرةٍ مثل التلاوة العلنية أو الأداء الموسيقي أو التمثيل المسرحي، أو العرض من

[1] الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ قضائية – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٣م " الدوائر التجارية

[2] عبد الفتاح، أمجد (٢٠٠٨). "الحماية القانونية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص ٣٦٠، وطبقا لنص المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الفقرتين رابعا وخامساً.

[3] راجع نص المادة ١٨١ من قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

خلال شاشات التلفزيون أو السينما أو عبر شبكات الإنترنت أو أي وسيلة من وسائل النقل بالإذاعة السلكية[1].

أما الركن المعنوي لجريمة التقليد: لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي بإتيانِ المعتدي احد الأفعال المكونة له لجريمة التقليد، وإنما يلزم أيضا توافر القصدُ الجنائي لديه وهو ما يسمى بالركن المعنوي.

ويقصد به ذلك الجانبُ الشخصي أو النفسي للجريمة فلا يكفي لقيام هذه الأخيرة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطًا معنويًا وأدبيًا.

والواقع أن جريمة التقليد من الجرائم التي لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة جنبًا إلى جنبٍ مع الركن المادي.

فالقصدُ المطلوب هنا هو القصدُ العام وليس الخاص، فليس بالضرورةِ أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمهِ بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر وأن تتجه إرادتهُ إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة[2].

كما أن النصوص التي تُجرّم فعل التقليد لم تشترط ضرورة توافر سُوء النية لدى الفاعل أي القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، وهو الرأي الذي سَارَ عليه أغلب الفقه. فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر، وأن قيامه بنشرهِ وإذاعته واستعماله أو الاقتباس منه قد كان بدون وجهِ حقًا، ولا بد أن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي[3]. وقد قضى " لما كان القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في المادة رقم ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي أخذ الحكم الطاعن بها في جريمة نسخ مصنف بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، يتحقق بعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بنسخه المصنف، وليس أمراً لازماً

[1] راجع: كنعان، نواف، المرجع السابق، ص ٤٨٤، البدراوي، حسن (٢٠٠٣). "الحقوق المالية والمعنوية"، دراسة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة ٢٢ فبراير ٢٠٠٣، ص ١٢.
[2] القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٤٠.
[3] كنعان، نواف، المرجع السابق، ص ٤٩١.

على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً عن توافر هذا الركن ، مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس." [١]

وحُسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته على المتهم، إذ يفترض سُوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد والذي يعتبر كافيًا كدليلٍ على نية الغش والتدليس لديه، وعليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبهُ لم يكن بقصد التقليد وأنه كان حَسن النية فيما أقدم عليه، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع. وقد قضى "أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة التي دان بها الطاعنين إلى مجرد ضبطها في حيازتهما، دون أن يستظهر حقيقة قصدهما من حيازتها وأنهما كانا يقصدان استغلالها وهو الذي جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التي دين الطاعن بها، كما عول في ذلك على ما ورد بتقرير الرقابة على المصنفات الفنية دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه" [٢].

وكذلك قضى أنه "لما كان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً "[٣]. إلا أن ثُبوت حُسن النية لدى المُقلد لا يعني إعفاءه نهائيًا من أي التزام تجاه المؤلف، وإنما لابد من الحُكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي ترتبت عن عدم احتياطه[٤].

وترتيبًا على كل ما تقدم فإن نص المشرع على تجريم الاِعتداء على الحق الأدبي والمالي للمؤلف يجب أن يتوفر فيه الركن المادي الذي يتجسدُ

[١] الطعن رقم ٢٥٩٩٢ لسنة ٨٤ قضائية – جلسة ٢٠١٥/٩/١م " الدوائر الجنائية
[٢] الطعن رقم ١٥٧٣٢ لسنة ٦٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٦/١١/١م " الدوائر الجنائية
[٣] الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٧٧/١/٣٠م " الدوائر الجنائية
[٤] حجازى، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٧). "التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص ٥٠.

من خلال الأفعال المذكورة في المادة ١٨١ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ محل الدراسة، ومتى ارتكب الشخص أحد هذه الأفعالُ افترض فيه وجود سُوء النية وبالتالي يتحقق ركن جنحة التقليد.

المطلب الثاني
طرق حماية المصنفات الرقمية من جريمة التقليد

تتمثلُ طرقُ حماية المصنفات الرقمية من التقليد في بيئة الأنترنت في الحماية الجنائية (أولاً)، والحماية التقنية (ثانياً).

أولاً: الحماية الجنائية: تتمثلُ الحماية الجنائية في تجريمِ الأفعال التي تُشكل جريمة تقليد المصنفات في البيئة الرقمية، ووضع العقوبات المناسبة لها.

العقوبات المقررة لجريمة تقليد المصنفات: تنص قوانين حق المؤلف عادةً على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ثبوتِ جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلفُ بحسب طبيعة وجسامة الإعتداء. من هذه العقوبات ما هو عقوبة أصلية يتمُّ الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثلُ في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو تكميلي – أي مُكملٍ للعقوبات الأصلية – والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادلٍ وكافًا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعِ الإعتداءِ.

وهذا ما سيتم تحليلهُ من خلال هذا المطلب بيان العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ثم حالة العود المنصوص عليها المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١- **العقوبات الأصلية:** وردَ في نص المادة ١٨١من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ محل الدراسة أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنية ولا تجاوز عشرة الأف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الأتية:".

إذن فإن العقوبتين المقررتين لجريمة التقليد والأفعال الأخرى التي تُشكل في مجموعها جرائم مماثلةٍ لجريمة التقليد، وغيرها من صور الإعتداء

التي نصت عليها المادة ١٨١ هما الحبس والغرامة. وهما عقوبتان أصليتان، الأولى سالبة للحرية وهي بحسب النص تتراوح بين شهرٍ إلى ثلاث سنواتٍ، والثانية عقوبة ماليّة يَحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة، وهي بحسب النص تُقدر بما لا يجاوز عشرة الأف جنية. ويتضح أن المشرع رَصد عقوبة الحبس والغرامة لكل الأفعال التي تُمثل تعدي على المصنفات الأدبية والفنية في الوسطِ التقليديِ، أو في الوسطِ الرقميِ دون تمييزٍ بينهما.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع المصري قد مَنحَ القاضي السُلطة التقديرية بالحكم بكلا العقوبتين معًا أي الحبس والغرامة أو بإحداهما، فالقاضي له سُلطة تقديرية في إمكانية الجمعِ بين العقوبتين من عدمه.

ونظرًا لأن شرعية العقوبة تهدفُ إلى الردع والزجر والإمتناع عن فعل الجريمة، لذلك طبق المشرع كل من عقوبة الحبس والغرامة في نفس الوقت لتمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادلٍ وكافًا وإلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء[١].

بالإضافة إلى ذلك فقد شَدّد المشرع العقوبة في حالة العُود[٢]، حيث تكون

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الأف

جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.

يُلاحظ أن المشرع شَدّد العقوبة في حال تكرارِ أحد الأفعال التي تُشكل تقليدًا للمصنفات، وذلك سواء وقع الإعتداء على نفس المصنف أو لحق بمصنف آخر، ففي كلتا الحالتين يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد مع ظرف العود المشدد للعقوبة. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خطورة الجاني والرغبة المتأصلة

[١] رشاد، رمزي وآخرون (٢٠٠٥)، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٣٧٣.

[٢] العُود وصف قانوني يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات. والمقصود بالعود هنا العود الخاص أين يشترط فيه أن تكون الجنحة الجديدة متماثلة مع الأولى التي تم التقليد فيها، ومن ثم فان ارتكاب الجاني لجريمة لا تتطابق مع النموذج القانوني لجريمة التقليد لا يجعل من الجاني عائدا في تلك الحال.

فيه للاعتداء على الغير، كما أن ما ناله من عقوبة ليست كافية لردعه في ذلك[١].

٢-**العقوبات التكميلية:** إلى جانب العقوبات الأصلية أقرّ المشرع جملة من العقوبات التكميلية التي يجبُ أن تقضي بها المحكمة المختصة على المعتدي إذا ما أُدِين بإحدى الجرائم السابقة، وتتمثلُ هذه العقوبات فيما يلي:

١- **المصادرة:** وهى تَدبِير تكميلي تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ طابعًا تعويضيًا[٢]. وتعني تَجريد الشخص من ملكية مالٍ أو من حيازة شيء معينٍ له صلة بجريمة وقعت أو يُخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناءٍ على حكم من القضاء الجنائي[٣].

والمصادرة تشمل النُسَخ محل الجريمة أو المبالغ المُتحصلة منها، والتي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنفٍ أو أداءُ محمي والتي تمتد لكافة النُسَخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراصًا أو أشرطةً أو غير ذلك. وكذلك مصادرة المعداتِ والأدوات المستخدمة في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا على النسخ المقلدة، كما تدخل هنا الآلات المستعملة في النُسَخ وكذا القرص المرن والقرص المضغوط والحواسيب المستعملة لذلك[٤].

وقد قضى عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . لها تعديله بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تضمنها استئناف النيابة العامة بوجوب مصادرة المصنفات محل الجريمة والتي لم ترد في مواد الاتهام ولا تتضمن تعديلاً في وصف التهمة . نعي الطاعنة بتطبيقها دون لفت نظر الدفاع. " [٥]

---

[١] رشاد، رمزي وعبد الرحمن شيخ، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

[٢] إن مصادرة الأشياء المقلدة تتحقق لفائدة صاحب الحق وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات للطرف المضرور، إلا انه وفي هذه الحالة يجب اخذ المصادرة بعين الاعتبار في حساب التعويض لأن هذا الأخير يجب أن لا يتجاوز حجم الضرر المرتكب.

[٣] عفيفي، كامل عفيفي (٢٠٠٠). "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون –دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١٠٠.

[٤] رشاد، رمزي وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

[٥] الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٩ قضائية – جلسة ٢٠٢٠/٦/٨م " الدوائر الجنائية.

ويكمن الهدف من هذه العقوبة في الحدّ من تلك الجرائم، فأصحاب هذه الأجهزة والوسائل عندما يعلمون مسبقًا بأنه سوف تتم المصادرة لكل الأجهزة والوسائل التي تُرتكب بها الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي ستُوقعُ عليهم فان ذلك سيكون مانع من الإقدام على اِرتكاب مثل تلك الجرائم[1].

ويلزمُ لتطبيق عقوبة المصادرة ضرورة توافر الشروط التالية:

- أن يصدر بحق المعتدي عقوبة أصلية.
- أن تكون المواد والأدوات والتي يحكم بمصادرتها قد ارتبطت أو استخدمت في ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه المواد أو الأدوات معلوماتية أو غير معلوماتية.
- يجب أن تكون المواد أو الأدوات التي يحكم بمصادرتها قد تم حجزها فعلًا، وذلك بكونها تحت يد السلطة القضائية أو احد أجهزتها المعاونة، فالأصل إنه لا يجوز الحكم بمصادرةِ شيء غير محجوز ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته[2].

- يجب ألا تمتد عقوبة المصادرة على حقوق الغير حسن النية، وهذا الشرط نابع من طبيعة العقوبة كونها عقوبة شخصية يجب ألا تطال الغير حسن النية[3].

وقد قضى بأنه "من المقرر أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة أو لم يستخدم في ارتكاب الجريمة لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. ولما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط

[1] عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٧). "أصول علم الجزاء الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٠١
[2] خليفة، محمد (٢٠٠٧). "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٢٧.
[3] يقصد بالغير حسن النية كل أجنبي عن الجريمة تماما، أي كل من لا يُسأل ولم يكن قد أتهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، ومن مبررات عدم عقوبة حسن النية لأنه لم يكن يعلم بأن تلك الأجهزة سوف تستخدم في ارتكاب الجريمة، فلم يتوافر بحقه القصد الجنائي العمدي أو حتى الخطأ، ولا تقتصر حقوق الغير حسن النية على حق الملكية فحسب بل أن الحقوق الأخرى مثل حق الانتفاع والرهن يسري عليها ما يسري على حقوق الملكية، ولا تشملها عقوبة المصادرة بحق حسن النية.

المصنف موضوع المخالفة دون بيان تلك الأشياء الذي قضى بمصادرتها وطبيعتها ولم يستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص آخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وأن هذه الأشياء قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أم لا قصور" [1].

٢- **نَشر حكم الإدانة:** إضافة إلى العقوبات السابقة المقررة لجنحة التقليد يجوز للمحكمة وتقضى المحكمة بنَشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدةٍ يوميةٍ أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وفقًا لما ورد في المادة ١٨١.

٣-**الغلق:** وهو منع المؤسسة التي يستعملها مرتكب الجريمة من ممارسة نشاطها المعتاد وإغلاقها بصفة دائمةٍ أو مؤقتةٍ، ويحمل غلق المؤسسة طابع الازدواج فهو من جهة عقوبة تكميلية وتدبير أمني احترازي من جهة أخرى، وغلق المؤسسة قد يتم إما بصفة مؤقتةٍ، وذلك حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، وقد يتم بصفة نهائيةٍ وذلك إذا كان الفعل خطيرًا والضررُ عظيم الجسامة.

وطبقًا لنص المادة ١٨١ يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود في جرائم التقليد[2].

ويُلاحظ أن القانون لاُ يفرّق من حيث العقوبة بين التقليد التي يقع على المصنفات في البيئة الرقمية منِ قبل الشركات التجارية وتلك التي تقع بشكل فردي منِ قبل الأفراد، رغم العائد الكبير الذي قد تَجنيهِ الأخيرة من ذلك بالنظر إلي ضآلة العقوبة التي قد تُوقَع علي من يُمثلها قانونًا.

ويُمكن القول إنه منذ صدور قانون الملكية الفكرية عام ٢٠٠٢، اِزدادت بشكل كبير نسبة استخدام شبكة الإنترنت من قِبل الأشخاص الطبيعية أو

[1] الطعن رقم ٣٠٥٢٢ لسنة ٦٧ قضائية – جلسة ٢٠٠٧/٤/١٨م " الدوائر الجنائية.
[2] رمزي رشاد وعبد الرحمن شيخ، المرجع السابق، ص ٣٧٥

المعنوية وتلجأ نسبة كبيرةٍ منهم إلى الاستخدام الكثيف لمواقع التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك Facebook، وتويتر Twitter، ومواقع الفيديو مثل يوتيوب YouTub، ومواقع الصور مثل سناب تشات Snapchat وإنستغرام Instagram وغيرها من المواقع المشهورة التي يُثير اِستخدامها العديد من التساؤلات القانونية التي لا يُجيب عنها القانون ولا تجد في التطبيق العملي في المحاكم حلولاً لها. مما يجعله غير فعال وعلى وجه الخصوص في البيئة الرقمية الأمر الذي يكون معه من المناسبِ إعادةُ النظر في القانون بشكل عامٍ، والعقوبات بشكل خاصّ بشأن التعديات على الأعمال فكرية وخصوصًا التجارية منها وإيلاؤه الأهمية التي يستحقها ليتناسب مع التطورات التكنولوجية، ويستجيب للتحديات التي تتيحها شبكة الإنترنت لخلق التوزان المطلوب بين حماية حقوق المؤلفين ومن في حكمهم وتوفير الفرص للاستفادة من الأعمال الفكرية للباحثين والهواة والمبدعين والمستخدمين في شبكة الإنترنت على حد سواء لدعم الابتكار والأبداع.

ثانياً: الحماية التقنية (التدابير التكنولوجية) technological measures:

أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليست بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لابد من اِبتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات، وذلك بمعرفة أصحاب الحقوق بأنفسهم استخدام وسائل تكنولوجية حتى يتمكنون من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها وأهم هذه التقنيات:

١- **تقنية التشفير encryption:** يتم التشفير بوسائلِ خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها، وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مُشكلة المُصادقة عليه لذلك نشأت ضرورة وجود نظام المُصادقة لشخص ثالث لِاستخدام هذه التقنية وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية.

والهدفُ من اِستخدام تقنية التشفير هو منعُ وصول أي شخص إلى المصنف
الرقمي المحمي من أجل استنساخهُ بدون إذن صاحبه، وإتاحة الفرصة للراغبين للاستفادة منها بمقابل ماديٍ يدفعه المستفيد بطريقة عاديةٍ أو إلكترونية[١].

٢- نظام الوشم watermarks ونظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف electronic copyright management systems (ECMS):

يقصد بنظام الوشم تلك التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامةٍ أو رمز تسمح بتعين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق، بحيث أية تغيرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلالٍ غير مرخصٍ يتم اكتشافهُ.

أما نظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف (نظام إدارة حقوق المؤلف) يهدف إلى المراقبةِ الدائمةِ والمستمرةِ لطلبات النّفاذَ التي تُسجل أوتوماتيكيًا على المصنف المنشور على الإنترنت، وهذا ما يسمحُ باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة[٢].

ويتضح أن المشرع في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نحى الى إسباغ الحماية الجنائية إلى حماية التدابير التكنولوجية التي يلجأ اليه أصحاب الحقوق على مصنفاتهم لحمايتها إذ لم يقصر التجريم على الأفعال التي من شانها إبطال التدابير التكنولوجية بسوء نية طبقا للمادة ١٨١/سادسا – الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره – بل أدخل في دائرة التجريم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره طبقا للمادة ١٨١/ خامسا ولم يقم بالتفرقة بين المصنفات المحمية أو غيره.

[١] المصري، سعد السعيد (٢٠١٥). "النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٤.
[٢] فتيحة، حواس، المرجع السابق، ص ٩٤.

الخاتمة

أنّ الحِمايَة الجِنائيّة بذاتها لا تكفي لتوفيرِ الحِمايَةِ للمُصنفاتِ الرقمية من التّقليدِ في ظلّ البيئةُ الرقمية ، وأنه لا بد من وجودِ الحِمايَةِ التقنيةِ إلى جِوارها ، وذلك لما تتميز به من التّعقيدِ والصُّعوبة التي بِدورها تُحقّقُ غايَة مثلى تهدِفُ إلى صونِ المُصنفاتِ الرقمية من التّقليدِ وضمانُ سلامتِها.

وقد انتهي البحث الي جملةٍ من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

١- أن المصنفات الرقمية هي وليدةُ التكنولوجيا الحديثة، ومُفرز من مفرزاتها، ويشترط لحمايتها ذات الشروط في المصنفات التقليدية وهي الاِبتكار والتجسيدُ المادي للمصنف على دعامةِ إلكترونيةٍ.

٢- أن هناك صعوبةً في إثباتِ التعدي على المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت بالتقليد، ويرجعُ ذلك إلى أن الجريمة الإلكترونية من السهلِ فيها ضياعُ معالم الجريمة والحق المراد حمايتهُ، لأن أفعال الاعتداء الرقمي على المصنفات المحمية لا يستغرقُ ثواني محدودة ولا يترك خلفه أية أثارَ.

٣- أن اللجوء إلى إجراءات الحماية التقنية يُشكل ردٌّ عملِي فعالًا على اِنتهاكات حقوق المؤلف على الشبكات الرقمية، إذ بهذه الوسيلة يمكن للمؤلف أن يَبسط نطاقُ سيطرتهِ على مصنفهِ بحيث يُمكنه أن يمنع الغير من تقليدهِ، أو اِستنساخهُ أو حتى مجرد النفاذِ إليه.

٤- إن اللجوء إلى التدابير التكنولوجية لم يكن إلا وسيلة لتداركُ عدم كفاية الحماية القانونية عن طريق منعِ إساءة اِستعمال حق النسخِ، خاصة في البيئة الرقمية، فهي تقوم بدورٍ موازٍ للحماية القانونية وليست بديلًا عنها، فلا غناءً عن الحماية القانونية في جميع الأحوال ومن ثم فلا مجالًا للقولِ بأن الحماية التكنولوجية يُمكن أن تأخذ مكان الحمايةِ القانونيةِ.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورةُ التوعيةِ بحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف الرقمية، وطرقَ حمايتها والتصدي لمن يتعدى عليها بالتقليدِ أو القرصنة، وتوضيحُ العقوبات المقررةِ لها.

٢- يتعينُ أن يكون هناك تعاون دولي يُنظم حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وخاصة المصنفات الرقمية، على أن تضع الحلول للمشكلاتِ الجريمة الرقمية، وعلى رأسها مَسألةِ القانونِ الواجبِ التطبيق، والمحكمةُ المختصة....الخ.

المراجع

١- أحمد، أسامة (٢٠١٤). "جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية". ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٢- البدراوي، حسن (٢٠٠٣). "الحقوق المالية والمعنوية"، دراسة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة ٢٢ فبراير ٢٠٠٣.

٣- الرومي، محمد أمين (٢٠٠٩). "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، دار الفكر الجامعي.

٤- الكردي، جمال محمود (بدون)، "حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

٥- المصري، سعد السعيد (٢٠١٥)."النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكري"، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- بدر، أسامة أحمد (٢٠٠٦). "تداول المصنفات عبر الأنترنت (مشكلات وحلول)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٧- حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٧). "التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

٨- خليفة، محمد (٢٠٠٧). "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩- رادية، أحمزيو (٢٠١٤). "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية- الجزائر.

١٠- رشاد، رمزي وآخرون (٢٠٠٥)، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١١- رستم، هشام فريد (١٩٩٢). "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.

١٢- شلقامي، شحاتة غريب (٢٠٠٨). "الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألى"، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٣- عرب، يونس (٢٠٠٤)." التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة، حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي _ النادي العربي للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٤.

١٤- عبد الرزاق السنهوري (١٩٩٨)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٥- عفيفي، كامل عفيفي (٢٠٠٠). "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون –دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١٦- عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٧). "أصول علم الجزاء الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٧- فتحية، حواس (٢٠١٦). "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

١٨- كنعان، نواف (٢٠٠٩). "حق المؤلف"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٩- منصور، محمد حسين (٢٠٠٣). "المسؤولية الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.